الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

مدونة الغابات

DELC

2021

الفهرس

القانون 2007-055 بتاريخ 18 سبتمبر يلغي ويحل محل القانون رقم 1997-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات _____ 5

الباب الأول: أحكام عامة – تعريفات _____6

الباب الثاني: في استثمار الغابات _____8

الباب الثالث: في الاستصلاحات لغرض الحراثة _____ 10

الفصل الأول: في التنظيم _____ 10

الفصل الثاني: مواضع الاستصلاحات لغرض الحراثة _____ 12

الباب الرابع: في المجال الغابوي للدولة: المجال المصنف – المجال المحمي – مساحات التشجير _____ 13

الفصل الأول: عموميات _____ 13

الفصل الثاني: في إجراءات التصنيف _____ 14

الفصل الثالث: في نقل الملكية _____ 17

الباب الخامس: في حقوق الاستخدام والاستغلال _____ 18

الفصل الأول: عموميات _____ 18

الفصل الثاني: في حقوق الاستخدام والاستغلال لتربة الغابة _____ 19

الباب السادس: في الأنواع المحمية _____ 20

الباب السابع: في استغلال المجال الغابوي للدولة _____ 22
الباب الثامن: في عبور المنتجات الغابوية _____ 23
الباب التاسع: في مجال المجموعات والخصوصيين _____ 24
الباب العاشر: في الحرائق _____ 24
الباب الحادي عشر: في ردع المخالفات _____ 25
القسم 1: في الإجراءات _____ 25
الفصل الأول: في البحث عن المخالفات ومعاينتها _____ 25
الفصل الثاني: في الحجز والمصادرة _____ 26
الفصل الثالث: في الدعاوى والمتابعات _____ 27
القسم الثاني: في الجرائم والجزاءات _____ 28
الفصل الأول: في الصلح _____ 28
الفصل الثاني: أحكام جزائية _____ 29
الفصل الثالث: جرائم مختلفة _____ 31

القانون 2007-055 بتاريخ 18 سبتمبر يلغي ويحل محل القانون رقم 1997-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات

مدونة الغابات

الباب الأول: أحكام عامة – تعريفات

المادة الأولى: ينظم هذا القانون إجراءات إنشاء وتسيير وحماية ما يلي:

- الغابات والأراضي التي يراد تشجيرها ومساحات التشجير أو الاستعادة. التي تدخل في مجال الدولة أو التي للدولة عليها حقوق ملكية مشتركة؛
- الغابات والغيضات والأراضي التي يراد تشجيرها، والتي هي ملك للمجموعات المحلية أو لخصوصيين؛
- الحظائر والمخزونات وغيرها من المحميات كما هي محددة في القانون المتعلق بتسيير الحيوانات البرية والصيد البري.

المادة 2: يقصد بكلمة "غابة" طبقا لمفهوم هذا القانون: المجالات التي تشكل غطاء نباتيا تسود فيه أشجار أو شجيرات أو أحراج، فضلا عن أنواع نباتية أخرى قادرة على توفير منتوجات غير زراعية، خشبية أو غير خشبية.

وتعتبر كذلك بمثابة غابات الأراضي التي كانت مغطاة بغابات قطعت أو أحرقت أو تدهورت في عهد قريب، لكنها ستخضع إلى استعادة طبيعية أو إلى التشجير.

والثروة الغابوية تشكل ثروة طبيعية، ولهذا يجب اعتبارها جزءا من الثروة الوطنية، ويلزم كل شخص باحترام هذا الثروة، والمساهمة في الحفاظ عليها.

المادة 3: تحدد السياسة الغابوية الوطنية من طرف الحكومة على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي الهيئات المعنية، وتهدف هذه السياسة إلى تأمين الحماية والتسيير المستديم والاستعادة للموارد النباتية. من خلال تشجيع مساهمة السكان في إعداد وتنفيذ خطط للتهيئة.والتسيير المحلي للموارد الطبيعية.

المادة 4: تتوزع الغابات الخاضعة لنظام هذا القانون، وفق مادته الأولى إلى ثلاث فئات:

- غابات الدولة؛
- غابات المجموعات المحلية؛
- غابات الخصوصيين.

المادة 5: يتشكل المجال الغابوي للدولة من أراض من ملكها الخاص، تحتوي غابات أو أراضي قد تقرر إعادة تشجيرها، حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويضم أيضا غابات مصنفة وغابات غير مصنفة، تدخل الغابات المصنفة في المجال الغابوي العمومي للدولة.

ولا يمكن نقل ملكية مجال الدولة الغابوي المصنف، ولا يعتريه التقادم.

المادة 6: تضفى صفة التصنيف على الغابات، من أجل المحافظة عليها والاستثمار المستديم لاحتياطها الخشبي وغير الخشبي، فضلا عن إعادة بناء التربة.

تكون كل غابة مصنفة موضع خطة للتهيئة يقررها الوزير المكلف بالغابات.

المادة 7: تتشكل غابات المجموعات الإقليمية اللاممركزة من غابات داخلة في مجالها العمومي وعلى وجه الخصوص، على إثر تخصيص من الدولة.

المادة 8: غابات الخصوصيين: غابات يستغلها أشخاص طبيعيون أو معنويون وتقع على أراض داخلة في نطاق ملكهم المكتسب، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9: الأراضي ذات الطابع الغابوي هي أراضي جرداء مخصصة للتشجير ولاستعادة الغطاء النباتي.

الباب الثاني: في استثمار الغابات

المادة 10: يحدد الاستثمار الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للمجال الغابوي الوطني عن طريق السياسة الغابوية الوطنية، ويفصل هذا الاستثمار بتوجيهات وطنية آتية من وثائق التهيئة. تكملها على مستوى الولاية توجيهات غابوية.

المادة 11: تمتلك الدولة حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلة في المجال الوطني، وفي خارج مناطق مجال الدولة الغابوي المصنف، فإن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تنقل إلى المجموعات المحلية التي يمكنها – على أساس اتفاقية محلية – لمدة محددة أن تفوض تسييرها إلى خصوصيين وعلى وجه الخصوص، إلى رابطات تسيير الموارد الطبيعية، وبالتالي، تتصرف– كليا أو جزئيا – هذه الرابطات في المداخيل الناتجة من ممارسة هذه الحقوق. وستفصل الإجراءات والشروط المتعلقة بذلك بواسطة مرسوم.

ومع ذلك إذا كانت تشكيلات غابوية قد غرست بصفة قانونية على المجال الوطني، على شكل أغراس فردية دون ترتيب أو كانت مصففة أو على شكل

واق، فإنها ملك للأشخاص الخصوصيين الطبعييين أو المعنويين، الذين أنجزوها، باستثناء أي تملك عقاري للمجال الوطني.

لا يخضع لترخيص مسبق: جمع وقطع المنتجات الغابوية وتحويل الخشب إلى فحم، عندما تنفذ هذه الأعمال من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك المغرسة، ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الأعمال موافقة لتعليمات خطة التهيئة أو خطة تسيير الغابة، عندما تكون هاتان الخطتان مطلوبتين.

المادة 12: الاستغلال التجاري لأي مورد غابوي داخل في المجال الغابوي الوطني يخضع للدفع المسبق لضرائب وإتاوات، وفق شروط وأشكال تحدد بواسطة مرسوم في ما عدا الغابات الخاضعة لتسيير محلي جماعي أو خصوصي.

المادة 13: ممارسة الاختصاصات التي تنقلها الدولة إلى المجموعات المحلية – فيما يتعلق بالغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلة في المجال الوطني – فضلا عن الالتزامات التي تنجر عن ذلك بالنسبة لهذه المجموعات، تفصل، بالنسبة لكل مجموعة محلية معنية، في خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير اللتين يصادق عليهما الوالي المختص إقليميا، بعد أخذ رأي رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات ورأي المجلس البلدي المعني.

المادة 14: يمكن للمجموعات المحلية بعد موافقة المصلحة المكلفة بالغابات، أن تنقل تسيير الموارد الطبيعية داخل غابات أو أجزاء من غابات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، في إطار اتفاقية محلية.

المادة 15: تمنح المصلحة الفنية المكلفة بالغابات رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات التابعة لمجال الدولة غير المنقول للمجموعات المحلية.

أما رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات الخاضعة لاختصاص المجموعات المحلية، فيمنحها العمدة المعني، طبقا لرأي المصلحة المكلفة بالغابات المختصة ترابيا، والمصوغ على أساس تعليمات خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير المصادق عليهما من طرف الوالي المختص ترابيا.

المادة 16: محصول الإتاوات ويبوع المزاد العلني، فضلا عن المحاصيل الناتجة من بيع الدولة للقطوع أو لمختلف المنتوجات الغابوية، يدفع في صندوق التدخل لصالح البيئة.

تعطى الاولوية في صرف هذه المحاصيل الغابوية لتمويل النشاطات المتعلقة باستثمار الموارد الغابوية وحمايتها و المحافظة عليها.

الباب الثالث: في الاستصلاحات لغرض الحراثة

الفصل الأول: في التنظيم

المادة 17: يخضع كل استصلاح جديد لغرض الحراثة لترخيص مكتوب من لدن الإدارة الإقليمية المختصة، بعد أخذ رأي المصالح الفنية المختصة.

المادة 18: توجه طلبات الاستصلاح لغرض الحراثة إلى السلطات الإدارية المختصة، وقبل منح رخصة الاستصلاح يجب على السلطات أن تتأكد من أن

الأرض موضع الطلب لا تدخل في إحدى الفئات المحددة في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 19: تودع كل رخصة للاستصلاح لغرض الحراثة في سجل خاص مفتوح لدى السلطة الإدارية المختصة ترابيا، وتبين فيه العناصر التالية:

- هوية المستفيد؛
- اسم القرية، مع تحديد الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المساحة الحقيقية أو التقريبية.

المادة 20: تلزم السلطة الإدارية التي منحت ترخيص الاستصلاح لغرض الحراثة بان تطلع مقدم الطلب على القواعد المتعلقة بالأسلوب المطلوب في الاستصلاح، والتي هي كما يلي:

- الاحترام التام للأنواع المحمية في المادة 44 من هذا القانون؛
- الحظر الجازم لقتل الأشجار أو الشجيرات أو أرومتها، دون الإخلال بالاستثناءات الواردة في المادة 21 أدناه.

ويلزم أن تقيد هذه القواعد على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

المادة 21: يمكن أن يكون الاجتثاث لغرض الحراثة – بواسطة الحيوانات أو الماكينات – موضع استثناءات من أحكام المادة 20 أعلاه، وعلى وجه الخصوص الترخيص في قتل النبتات المزعجة وانتزاعها.

يجب أن يقيد كل ما أضيف من استثناءات على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

كل رخصة استصلاح ممنوحة وفق أحكام المادة 23 أدناه تخضع لموافقة المصالح المحلية المكلفة بالغابات ومصالح الزراعة والعمدة المختص ترابيا.

الفصل الثاني: مواضع الاستصلاحات لغرض الحراثة

المادة 22: تحظر الاستصلاحات لغرض الزراعة في الأماكن التالية:

أ.) على منحدرات الجبال، والمرتفعات والهضاب، حيث توجد مخاطر لوقوع التعرية والانجراف؛

ب.) بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد **100** متر من الحافة إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك؛

ج.) في مناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلة لها؛

د.) في المناطق العامرة بنوع واحد من النباتات؛

ه.) في المناطق المحمية لضرورة النظافة العمومية؛

و.) في المناطق المحمية لفائدة الدفاع الوطني؛

ز.) في الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير المنشأة طبقا للمواد **25،26،27،28** ، **30** أدناه؛

ح.) في المناطق التي تضم تنوعا بيولوجيا هاما.

المادة 23: ومع ذلك يمكن منح رخص للاستصلاح لغرض الحراثة في المناطق المستهدفة في الفقرة د من المادة **22** وفق الشروط التالية:

أ.) في حالة أرض في استراحة زراعية قديمة أو حديثة؛

ب.) في حالة ما إذا كان الإعمار بالأنواع المستهدفة يغطي مساحات تقل عن 5 هكتارات ولا يدخل في تشكيلة غابوية هامة.

الباب الرابع: في المجال الغابوي للدولة: المجال المصنف – المجال المحمي – مساحات التشجير

الفصل الأول: عموميات

المادة 24: تتوزع الغابات التابعة للمجال العمومي إلى فئتين هما:

- المجال الغابوي المصنف: يتشكل من الغابات المصنفة، ومساحات الحماية التي كانت موضع نص تصنيف، ومن مساحات التشجير؛
- المجال الغابوي المحمي: يتشكل من باقي الأراضي التي استثنيت من الاستصلاح المستهدف في المادة 22 والتي لم تكن موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص فيما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال.

المادة 25: تعتبر غابات مصنفة: التشكيلات النباتية المحددة في المادة 2 من القانون الحالي، والتي كانت موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص، في ما يتعلق بممارسة حقوق الاستخدام والاستغلال.

المادة 26: تصنف لزوما بصفتها مساحة للتشجير كل أجزاء أرض جرداء أو ناقصة التشجير إذا كانت تضم:

- السفوح الجبلية التي يبلغ ميلها 35٪ فأكثر والتي يعترف بضرورة جعلها مخزونا احتياطيا؛

- ضواحي المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة على بعد **100** متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك، ومناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلة لها؛
- الأراضي شديدة التدهور في جوار التجمعات الحضرية والريفية والبنى التحتية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي وفي جوار الآبار الرعوية إذا كانت هذه الأراضي لم تنقل إلى تسيير تعاقدي من طرف خصوصيين؛
- بالقرب من المجاري المائية الدائمة و شبه الدائمة على بعد **100** متر من الحافة الا اذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك؛
- في مناطق نشوء الينابيع و الاحواض المستقبلة لها.
- ويمكن أن تصنف بصفتها مساحة للحماية كل أرض جرداء أو ناقصة التشجير يراد لها أن تستعيد نباتها.

المادة 27: كل تشجير تقوم به الدولة خارج المجال المصنف يقع تلقائيا ضمن المجال المذكور، حتى وإن لم يكن موضع نص تصنيف.

المادة **28**: تصنف الغابات ومساحات الحماية بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل الثاني: في إجراءات التصنيف

المادة 29: وثيقة التصنيف تضمن ممارسة السكان المجاورين لحقوقهم الاعتيادية في الاستخدام والاستغلال كما هو معترف به في مقرر التصنيف.

ومع ذلك يمكن أن يحد من ممارسة هذه الحقوق أو أن تعلق للتمكين من المحافظة على الغابات أو من استعادتها.

وعلى اقتراح من المصلحة المكلفة بالغابات أو من ممثل المجموعات المحلية، يمكن أن يقام بتصنيف كل مساحة مستثناة من الاستصلاحات لغرض الحراثة، بموجب أحكام المادة 22 أعلاه.

وفي هذه الحالة فإن المصلحة الغابوية المحلية أو ممثل المجوعات المحلية يطلع الحاكم المختص ترابيا – عن طريق الكتابة – على إمكانية تصنيف المساحة، بصفتها غابة مصنفة، أو بصفتها مساحة للحماية.

ويتبع هذا الإجراء تعرف عام على المساحة من طرف ممثل أو ممثلين عن المجالس البلدية والقرى المجاورة.

وبعد ذلك يسلم مشروع التصنيف مع بيان دقيق للحدود للحاكم الذي يطلع السكان المعنيين بواسطة وسائل الإشهار المطابقة للنظم والأعراف المحلية، وسيقيد إنجاز هذا الإجراء في محضر.

المادة 30: تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة للتصنيف، يرأسها حاكم المقاطعة وتضم:

- برلمانيي المقاطعة المعنية؛
- العمدة المعني؛
- رئيس المصلحة الجهورية المكلفة بالغابات المختص ترابيا؛
- المسؤول عن الغابات على مستوى المقاطعة؛

- ممثلا عن مصلحة العقارات؛
- ممثلا عن مصلحة الزراعة وتنمية المواشي؛
- ممثلا عن المنظمات غير الحكومية أو الرابطات المحلية؛
- ممثلين (2) عن المجموعات المعنية.

تبت هذه اللجنة في شأن مشروع التصنيف خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي إيداع مشروع التصنيف لدى عاصمة المقاطعة المعنية. وتحدد هذه اللجنة حدود الغابة وتلاحظ غياب أو وجود حقوق استخدام واستغلال تخضع لها الغابة المراد تصنيفها.

إذا كانت الغابة خاضعة لحقوق استخدام أو استغلال، فإن اللجنة تلاحظ إمكانية الممارسة التامة لهذه الحقوق خارج المساحة المحجوزة وإلا فإنها تبين حدود المساحة التي تتركز عليها هذه الحقوق، عن طريق نظم، وبالأخذ في الاعتبارات لقواعد الحد المنصوصة في المادة 34 أدناه.

يحال محضر اجتماع اللجنة، بواسطة الوالي، إلى الوزير المكلف بالغابات لاتخاذ قرار بشأنه.

عندما تبرر المصلحة العامة او المصلحة العمومية ذلك فان الغابات المصنفة يمكن ان تكون موضوع تصنيف جزئي او كلي وتتم عملية التصنيف في نفس الظروف و الاجراءات الخاصة بالتصنيف وتباشر بالضرورة دراسة حول التاثيرات البيئية و الاجتماعية.

يمكن أن تنزع صفة التصنيف عن الغابات المصنفة، إذا كانت المصلحة العامة تسوغ ذلك أو كان النفع العمومي يقتضيه.

يتخذ القرار بنزع التصنيف في نفس الأشكال وحسب نفس الإجراءات التي يتخذ فيها قرار التصنيف ويلزم أن تسبقه دراسة اجتماعية واقتصادية.

تكلف لجنة التصنيف على مستوى المقاطعة أيضا بنزع صفة التصنيف، وبنقل ملكية الغابات المصنفة.

المادة 31: تطلع القرى المعينة على مقررات التصنيف، بعناية الحاكم المختص ترابيا.

المادة 32: أي شخص طبيعي أو معنوي له حقوق غير حقوق الاستخدام والاستغلال الاعتيادية، كما هي محددة في المادة 34 أدناه يستطيع أن يقدم اعتراضا في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من يوم نشر مشروع التصنيف من طرف الحاكم المختص ترابيا.

وستقيد المطالبات والادعاءات في سجل محفوظ لدى حاكم المقاطعة، ويمكن للجنة التصنيف أن تسوي الاعتراضات وديا، وإلا يكن ذلك، ترفع هذه المطالبات إلى المحاكم المختصة.

الفصل الثالث: في نقل الملكية

المادة 33: الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير لا يمكن أن تنقل ملكيتها، كليا أو جزئيا، إلا بعد نزع صفة التصنيف عنها، من قبل السلطة التي اتخذت قرار التصنيف في نفس الشروط الواردة في المادة 29 و30 أعلاه.

والإجراءات المطبقة في هذا المجال هي نفس الإجراءات المتبعة في ما يتعلق بنقل الملكية في المجال العقاري للدولة.

الباب الخامس: في حقوق الاستخدام والاستغلال

الفصل الأول: عموميات

المادة 34: حقوق الاستخدام والاستغلال هي الحقوق التي يمتلك بموجبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو المجموعات المحلية – بصفة مؤقتة – منتوجات الغابة، من أجل تلبية حاجة فردية أو جماعية، دون أن تفضي هذه الحقوق إلى صفقة تجارية في ما عدا الحالة المعترف بها في المادة 42 أدناه.

وتضم حقوق الاستخدام والاستغلال ما يلي:

- الحقوق المتعلقة بتربة الغابة؛
- اجتياز المساحة المصنفة مشيا على الأقدام أو في سيارة؛
- المراعي بالنسبة لقطعان الماشية؛
- حقوق الاستغلال المتعلقة بالثمار ومنتجات الغابة الطبيعية.

المادة 35: ممارسة الصيد البري لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال من ضمن حقوق الاستغلال أو الاستخدام.

المادة 36: يجب أن يبين نص التصنيف لكل مساحة مصنفة حقوق الاستخدام والاستغلال المعترف بها في المساحة المذكورة.

المادة 37: يحظر حظرا باتا إشعال النار في أثناء ممارسة حقوق الاستخدام أو الاستغلال في أجزاء المجال المصنف التي يرخص فيها في ممارسة هذه الحقوق.

الفصل الثاني: في حقوق الاستخدام والاستغلال لتربة الغابة

المادة 38: يمكن أن تمارس الحقوق المتعلقة بتربة الغابة في المجال الغابوي المحمي، إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تسمح بذلك.

وتقدير هذه الظروف من اختصاص المصالح الفنية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

المادة 39: يعفى المجال المصنف من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال المتعلقة بتربة الغابة، في ما عدا الحالات ا لواردة في المواد 40 و41 و42 من هذا القانون.

الاستصلاحات لغرض الحراثة، سواء تعلق الأمر بقطع النباتات الخشبية أو نزعها، وسواء تبعها ترميد أم لم يتبعها لا يمكن أن يرخص فيها بصفة مؤقتة بغية إنشاء زراعات، إلا على الأرض التي يراد إغناؤها بأنواع ثمينة.

الفصل الثالث: في حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى

المادة 40: جميع حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى التي يرخص فيها في المساحة المصنفة يجب أن تبين في وثيقة التصنيف، وأن ترفع إلى علم السكان المعنيين، من طرف الحاكم المختص ترابيا.

لا يرخص في حق الرعي في المجال المصنف للدولة إلا في حالة الضرورة القصوى أو في أجزاء المجال المهيأة لهذا الغرض على وجه الخصوص.

يجب أن تتم ممارسة حق استغلال المراعي حيثما منح، دون نزول الراعي أو أسرته في المجال المصنف ولو كان النزول بصفة مؤقتة.

يحظر حظرا باتا استخدام أي آلة لقطع النبات في المساحات المصنفة.

المادة 41: يمكن أن تمارس بحرية حقوق الاستغلال أو الاستخدام المتعلقة بالعبور في المساحة المصنفة، وعلى الطرق التي تشق المساحة، والمعترف بنفعها الاقتصادي أو الاجتماعي من طرف المصالح الفنية المختصة.

أما العبور لأغراض سياحية أو علمية خارج هذه الطرق فيمكن أن يرخص من طرف المصالح الفنية المحلية المكلفة بالغابات ومع ذلك، فإن هذا الترخيص سيكون دائما مشفوعا بحظر الحمل لأي سلاح ناري.

المادة 42: تستثنى الغابات المصنفة من ممارسة حقوق الاستغلال الأخرى غير تلك المتعلقة بجمع الحطب وقطف الثمار والنباتات الغذائية أو الطبية.

المادة 43: تعفى مساحات التشجير المنفذ من طرف الدولة من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال.

الباب السادس: في الأنواع المحمية

المادة 44: ان انواع النباتات الغابوية التالية محمية على مجموع التراب الوطني:

- قتاد (أورورار) **acacia senegal**
- افرار **Acqcia albidal**
- آمور **Acacia nilotica**
- امجيج **Grewia bicolor**
- تبليت **Khaya senegalensis**
- بافريو **Sterenlia setgera**
- السدر **Ziziphus SP**

- نخل الكارور **Hyphaene tebeica doum**
- دامبو **Selerocaria birrewa**
- اصبط **Aristida pungens**
- **Rhonier aà Borassus flabellier**
- غمبرلي **Rapphia sudanica**
- آدرس **Commiphora africana**
- سانغ **Dalbregia melanoxylon**

تحمى الأنواع الغابوية التالية في الحدود الجغرافية لولايات تيرس زمور و داخلت انواديبو و ادرار و انشيري و تكانت:

- أتيل **Maerua Crassifolia**
- أيكنين **Caparis Décidua**
- الطلح **Acacia Radiana**
- تيشط **Balanites Egyptica**
- التمات **Acacia Flava**
- الطرفة **Tamarix Senegalensis**

يعتبر انتزاع هذه الأنواع أو قطعها أو قطع أجزاء منها محظورا ، إلا بترخيص من الوزير المكلف بالغابات.

يمكن أن يرخص الوزير المكلف بالغابات في فصد الأشجار بأدوات مناسبة.

المادة 45: دون الإخلال بحماية الأنواع النباتية التي وردت في المادة 44 أعلاه يستطيع الوالي أن يحمي بواسطة مقرر، أي نوع آخر يرى حمايته مفيدة.
يحدد مقرر الوالي قائمة الأنواع الجديدة، وطرق حمايتها ويعين حدود المجال المعني بهذه الحماية.

المادة 46: في ما عدا مساحات التشجير والإنتاج الداخلة تحت ملكية خصوصيين، فإن قطع وانتزاع الأشجار والشجيرات محظور حظرا باتا، على مجموع التراب الوطني، شريطة التقيد بأحكام المادة 17 أعلاه.
يرخص فقط في تشذيب الأغصان الصغيرة من الأنواع غير المحمية.

الباب السابع: في استغلال المجال الغابوي للدولة

المادة 47: لا يمكن أن يمارس استغلال المجال الغابوي للدولة غير المنقول إلى تسيير محلي جماعي، إلا عن طريق:

- نظام الاستغلال من طرف المجموعات المحلية؛
- أو بيع للقطوع؛
- أو رخصة استغلال، لعدد محدود من الأشجار أو القطع أو الكيلوغرامات أو الأمتار المكعبة.

المادة 48: ليس للخصوصيين أن يستفيدوا من رخصة استغلال في المجال الغابوي المحمي للدولة إلا إذا كانت لهم صفة مستغلين غابويين مسجلين بانتظام في بداية كل سنة مالية لدى المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات.
ولهذا الغرض، ستنشأ خرائط مهنية تحدد إجراءات منحها بواسطة مرسوم.

المادة 49: يجب أن تحتوي رخص الاستغلال على المعلومات التالية:

- هوية المستفيد؛
- الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المنتوج والكمية المرخص فيهما؛
- أجل صلاحية الترخيص.

الباب الثامن: في عبور المنتجات الغابوية

المادة 50: يرفق كل منتج غابوي منقول من مكان إلى آخر من التراب الوطني خارجا عن إطار ممارسة حقوق الاستعمال المحددة في المادة 34 أعلاه برخصة عبور، ورخصة العبور مجانية، وتمنح لكل شخص قدم رخصة استغلال، وتبين الرخصة المذكورة نوعية المنتوج ومدة الصلاحية. وتقيد هذه المعلومات أيضا على مقلوب رخصة الاستغلال، إلى غاية نفاد الكميات المسموح بها في رخصة الاستغلال.

المادة 51: يجب على كل ناقل متعامل مع مستغل لنقل منتوج غابوي أن يطلب منه رخصة للعبور، ومن دون هذه الرخصة، سيتعرض لنفس العقوبات التي يتعرض لها هذا المستغل.

المادة 52: أي تسليم لخشب أو حطب أو فحم أو أي منتوج غابوي آخر لمصلحة عمومية أو لشخص خصوصي، لا يمكن أن يؤذن فيه دون تقديم رخصة عبور موجهة إلى المصلحة المكلفة بالغابات، والتي ستمنح في المقابل، رخصة إيداع إذا اقتضى الأمر ذلك.

الباب التاسع: في مجال المجموعات والخصوصيين

المادة 53: المساحات التي أعيد تشجيرها من طرف مجموعات أو خصوصيين تعتبر جزءا من المجال الغابوي لهذه المجموعات والخصوصيين وكذلك المواضع المحمية من طرف المجموعات لغرض اجتماعي.

وستبلغ السلطة الإدارية بشان هذه المساحات لتبين حدودها بدقة وتسجلها باسم المجموعات أو الخصوصيين المعنيين.

المادة 54: يخضع المجال الغابوي للمجموعات والخصوصيين لنفس القيود التي يخضع لها المجال المصنف للدولة، فيما يتعلق بالاستصلاحات لغرض الحراثة وطرق استغلال المنتوجات الغابوية.

الباب العاشر: في الحرائق

المادة 55: يجب أن يراقب بصرامة كل عمل فيه إشعال للنار، مهما كان الغرض من هذا العمل.

وفي حالة إشعال للنار أو امتدادها فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنيا سيتعرضون للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة 56: يمنع منعا باتا ترك نار غير مطفأة يمكن أن تنتقل إلى الكلإ.

يحظر إشعال النار خارج المساكن ومباني الاستغلال في داخل الغابات المصنفة وعلى بعد 500 متر منها.

وفي حالة إشعال للنار أو امتدادها فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنيا سيتعرضون للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة 57: كل شخص يرفض الامتثال لانتداب من أجل إطفاء حريق في غابة أو يهدد غابة سيعاقب طبقا للمادة 87 من هذا القانون.

الباب الحادي عشر: في ردع المخالفات

القسم 1: في الإجراءات

الفصل الأول: في البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 58: تلاحظ وتستقصى المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ومن قبل جميع ضباط الشرطة القضائية ومن قبل أي وكيل آخر مؤهل قانونيا.

يجب على الوكلاء المؤهلين قانونيا والوكلاء الغابويين للوزارة المكلفة بالغابات المذكورين أعلاه، أن يؤدوا اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة إقليميا، بناء على طلب من الوزير المكلف بالغابات وذلك من أجل ممارسة وظائفهم بصفة قانونية.

المادة 59: الوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية، وأي وكيل آخر مؤهلا قانونيا، يمكنهم أن يدخلوا إلى المستودعات وورشات نشر الخشب، وورشات البناء، ليمارسوا فيها المراقبة، ومع ذلك، لا يمكن للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات ولا للوكلاء المؤهلين قانونيا أن يدخلوا في البيوت والأفنية والزرائب، إلا بإذن من قاض أو بحضور ضابط من الشرطة القضائية.

ويتمتعون بحرية النفاذ إلى الأرصفة النهرية والمحطات ويرخص لهم في اجتياز طرق المواصلات كلما تطلب عملهم ذلك.

المادة 60: على الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية. وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا، أن يقودوا إلى وكالة الجمهورية المختصة جميع الجانحين الذين لم يستطيعوا التعرف على هوياتهم، ولهم الحق في طلب المساعدة في القوة العمومية من أجل ردع المخالفات في شأن الغابات، وكذا من أجل البحث عن المنتوجات الغابوية المستغلة بصفة جنحية أو المبيعة تهريبا، أو العابرة مخالفة لأحكام القانون الحالي، وكذلك من أجل احتجاز هذه المنتجات.

المادة 61: تثبت الجنح أو المخالفات في الشأن الغابوي بواسطة محاضر.

الفصل الثاني: في الحجز والمصادرة

المادة 62: يقصد بالحجز الفعل الذي يسحب من خلاله مؤقتا الوكلاء المؤهلون والوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا، من شخص طبيعي أو معنوي المنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو التمتع بها، وكذا بالنسبة لوسائل الاستغلال أو النقل للمنتوجات موضع الجنحة.

يقصد بالمصادرة: النقل النهائي، لصالح الدولة، للمنتوجات الغابوية موضع الجنحة، أو لوسائل الاستغلال أو النقل المحتجزة، وذلك إما تطبيقا لقرار قضائي أو بموجب عقد صلح.

وفي جميع الحالات التي تقتضي مصادرة المنتوجات الغابوية أو وسائل استغلالها أو نقلها فإن المحاضر التي ستبثت الجرائم ستتضمن احتجاز المنتوجات وكذا وسائل الاستغلال والنقل، وإذا كانت هذه المنتوجات المودعة إليه قد اختفت أو أتلفت بعمل من المخالف أو بخطأ منه فإن المحاكم المختصة ستحدد قيمتها بغية استرجاعها دون الإخلال بتعويض الضرر الناتج.

المادة 63: كل خشب و عمود أو منتوج قطع دون ترخيص إداري سيحتجز لصالح الدولة.

المادة 64: يمكن للمحاكم أن تحكم بمصادرة الأخشاب أوالمنتوجات المبيعة بانتظام أو الآتية من استغلال غير مرخص إذا كانت قد استغلت أو نقلت خلافا للشروط المحددة في القانون الحالي.

المادة 65: كل خشب أو منتوج آتٍ من مصادرة أو استرجاع سيباع إما عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي وذلك لصالح الدولة.

الفصل الثالث: في الدعاوى والمتابعات

المادة 66: تمارس أعمال المتابعة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات أو ممثلها المحلي بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة المختصة إقليميا وذلك طبقا للقواعد العامة في مجال الاختصاص.

دون مساس بحق المتابعة من طرف النيابة العامة يحق للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر

مؤهل قانونيا ومحلف أن يعرضوا القضية أمام المحاكم ويستمع إليهم، لدعم طلباتهم، ويجلسون خلف وكيل الجمهورية والمدعين العامين.

المادة 67: تبلغ الأحكام الصادرة في الشأن الغابوي إلى الوزارة المكلفة بالغابات، ويمكن للوزارة بالاشتراك مع النيابة العامة أن تطلب استئناف الأحكام الابتدائية.

ويحق للوزارة المكلفة بالغابات أيضا بالاشتراك مع النيابة العامة أن تلجأ إلى المحكمة لنقض القرارات والأحكام على وجه نهائي.

المادة 68: في حالة عدم وجود عدل منفذ، يمكن لجميع الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف أن ينجزوا جميع المحررات العدلية في ما يتعلق بحراسة الغابات، وذلك تحت المسؤولية الكاملة للقاضي المختص ترابيا.

القسم الثاني: في الجرائم والجزاءات

الفصل الأول: في الصلح

المادة 69: الوكلاء الغابيون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف، يستطيعون المصالحة قبل صدور حكم نهائي في ما يتعلق بالجنح في الشأن الغابوي، وذلك حسب الشروط التي ستحدد بواسطة مرسوم، ويجب عليهم أن يوجهوا إلى الوزارة المكلفة بالغابات جوانب الصلح الذي أبرموه على أن تحيل الوزارة نسخة من

هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية في حالة تعهد أو إلى المحكمة في حالة تعهدهما.

المادة 70: يجب أن يسدد المبلغ المترتب عن الصلح المبرم في الآجال المحددة في وثيقة الصلح على أن لا تتعدى شهرين، وإلا سيتم القيام بالمتابعة. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ كافة بنود الاتفاق.

الفصل الثاني: أحكام جزائية

المادة 71 كل مخالف لأحكام المواد 48 و50 و51 و52 أعلاه، سيتعرض لمصادرة منتوج الاستغلال وسيعاقب بغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 أوقية، وبسجن من شهرين إلى 6 أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار.

وفي حالة استغلال ذي طابع تجاري علاوة على مصادرة المنتوج تعاقب الجنحة بغرامة من 100.000 إلى 4.000.000 أوقية وبسجن من 4 أشهر إلى 6 أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط.

عندما تتعلق المخالفة بالفحم أو الخشب لا يمكن أن تقل الغرامة عن 500.000 أوقية.

المادة 72: كل مستغل لقطوع تجاوز كمية المنتوج المسموح بها وكل مشتر لقطوع تأكد أنه قطع منتوجات من غير تلك المسموح بها، سيعاقب بسجن من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب كلاهما بنفس العقوبات في حالة ممارسة الغش من أجل التحايل على دفع الضرائب أو الإتاوات المستحقة.

المادة 73: كل من تسبب في حريق في غابة – عن طيش أو إهمال أو سهو أو عدم مراعاة للنظم – سيعاقب بغرامة من **50.000** إلى **3.000.000** أوقية، وبسجن من شهرين إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط.

ومع ذلك إذا كان الحريق متعمدا لمصلحة شخصية سيحكم بالحد الأقصى لعقوبة السجن.

المادة 74: في حالة حريق متعمد لقصد إجرامي في غابة تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية.

إذا نجم عن هذا الحريق زهوق أرواح بشرية، تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية.

المادة 75: في حالة ما إذا تسبب الحريق في أضرار بالمراعي، سيعاقب المخالف بالعقوبات الواردة في المادتين 73 و74 أعلاه. ومع ذلك، لا يمكن أن تقل العقوبة عن **6** أشهر من السجن، دون الإخلال بتعويض الخسائر.

المادة 76: ملاك الحيوانات التي وجدت في المجال الغابوي المصنف المغلق أمام العبور سيعاقبون دون الإخلال بتعويض الخسائر المحتملة، بغرامة:

من **500** إلى **1000** أوقية عن كل رأس من الإبل والبقر والخيل والحمير؛

من **50** إلى **100** أوقية عن كل رأس من الغنم.

المادة 77: كل شخص قام باستصلاح لغرض الحراثة في المجال المحمي دون ترخيص، سيعاقب بغرامة من **5000** إلى **15.000** أوقية عن كل شجرة مقطوعة. إذا كان الاستصلاح واقعا في المجال المصنف، تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالتعويض عن الخسائر.

الفصل الثالث: جرائم مختلفة

المادة 78: كل من أتلف أو نقل أو أخفى معلمة أو علامة أو سياجا – عن قصد كليا أو جزئيا – إذا كانت هذه الأشياء موضوعة لمعرفة حدود الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير، سيعاقب بغرامة من **20.000** إلى **1.000.000** أوقية وبسجن من **6** أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار وإعادة المواضع إلى حالتها السابقة.

المادة **79**: كل من يعرقل عن قصد ممارسة وكلاء المصلحة المكلفة بالغابات لواجباتهم سيعاقب بغرامة من **50.000** إلى **400.000** أوقية، وبسجن من **6** أشهر إلى **12** شهرا أو بإحدى العقوبتين ، دون الإخلال بالحالات المشكلة للعصيان، ويتعرض لنفس العقوبات كل من لم يمتثل لانتداب من أجل مكافحة حريق في غابة أو يهدد غابة.

المادة 80: مع مراعاة حقوق الاستغلال والاستخدام فإن أي استخراج أو انتزاع غير مرخص للأحجار والرمل و"التورب" والتراب والعشب والأوراق، وعموما جميع منتوجات الغابات المصنفة غير تلك المعددة في المادة **46** من القانون الحالي

سيفضي إلى غرامة من **10.000** إلى **50.000** أوقية. وفي حالة العود يمكن أن يحكم بعقوبة سجن من **15** إلى **3** أشهر.

المادة 81: في حالة التعويض عن الأضرار لا يمكن أن يقل مبلغ هذا التعويض عن مبلغ الغرامة التي حكمت بها المحكمة.

المادة 82: إن الآباء والأوصياء مسؤولون مدنيا عن الجنح والمخالفات التي يرتكبها أطفالهم القصر أو الأيتام تحت وصايتهم.

المادة 83: في حالة العود يطبق الحد الأعلى للغرامة دوما.

المادة 84: سينشر هذا القانون حسب طرق الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.